

يتبع عن ذلك اصله وان لم يكنها يتلف بالثياب لئلا  
يصيب حجارة عضوها وان لم يجد كتاب يدفع عن نفسه  
بعد ثلاثا مكان اه **قوله** وامة فيع اي غير كمن اظن كجره اي  
تخدم كمن اظن قاله السمقندي فينظر الى توجهه والراس  
والصدر والساق والعضدان ان اسن شهوته كما في كدر  
واما الخلق بكلامه ومن في معناها والمسافر من فقير  
يجوز كما في الحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفيه  
والانزال اعتبر محمد في الاصل الضرورة فيهن وفي ذوات  
الحارم مجرد الحاجة كذا في الجوهرة **قوله** خلافا للمحدثين  
فانه قال ينظر الى ظهرها وبطنها وفي البرهان فانه قال يباح  
النظر الى مادون السرة الى الركبة ومحتم قول ابن عباس  
رضي الله عنهما من اراد ان يشترى جارية فليتنظر اليها الا  
موضع الميزر ولتعاقل اهل الحرمين اه **قوله** وله من ذلك ان  
اراد كشرا وان اشتهى لا تدفع معني ارادة الكساح كما في كسبي ولا  
المعرفة به اي المس فوق المعرفة بالنظر كما في البرهان ولا تدفع  
يحتاج الى المس ليعرف به لين بشرها ليرغب في شرائها وفي  
الهداية ولا باس بان يمش ذلك اذا اراد كشرا وان خاف ان  
يشتهى كذا ذكر في المختصر واطلق ايضا في الجماع الصغير ولم  
يفصل قال مشاخصا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى  
للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى وكان الكسرية ذلك لانه  
نوع استمتاع وفي غير حالة النظر والمس بشرط عدم الشهوة اه

قوله

**قوله** والمستسعاة كالمطانية عند ابي ج اقول وعندهما كالحث المديون  
كما في الجوهرة **قوله** ولا تعرض في ارار واحد يعني تو من بلبس قميص  
لان ظهرها وبطنها عورة قاله المعمر في السنية وقال في المعدن  
ولا تعرض اي ولا تترك اه وقال في المصباح عرضت المتاع  
للبيع اظهرته لذوي الرغبة ليشتروه اه **قوله** والمراد بالانزال  
يستمر ما بين السرة والركبة قاله في البرهان فلو ستر كظهره وبطن  
والركبتين كفى اه **قوله** والحصى هو مقطوع الحصىتين هكذا  
خط المعمر وفي المصباح خصيت بعد اخصيه خصا بالكسر  
والمد سلت خصيته فهو حصى فعيل بمعنى منقول اه وفي كسبي  
خصاه خصا سل خصيه فهو حصى ومحصى اه وفي المغرب خصا  
نوع خصيته خصيه خصا على فعال ولا خصا في معناه خطأ  
واما الحصى كما جاء في حديث الشعبي على فعل فتيان وان لم يسمع  
اه **قوله** والمجنوب هو مقطوع اله في المصباح المجنوب من استعمل  
مذابحه اه وقال المله على قتل المجنوب الذي جفت ماله انتهى  
**قوله** والمخت في الردى من اله فعال وهو ان يكن غير من نفسه  
احترار اعن المخت الذي في اعضائه لين وتكره باصل الخلق  
ولا يشتهى كسا فلو يكون مخت في الردى من اله فعال فانه  
رجس مشاخصا في ترك مثله مع النسا كذا في كنهاية شرح الهداية  
قاله السمقندي وقال في كسبين لكن المخت في الردى من  
اله فعال لا يجعل له باية فتاوى لانه نوع من الرجال بل هو من  
الضاق فبعيد من النساء اه **قوله** كالفعل في نظر الان جنسية

Copyrighted material